

مؤتمر العمل الدوليالنوصية ٦٤Recommendation 64

توصية بشأن تنظيم العمل الليلي
في النقل البري

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنظيم العمل الليلي
في النقل البري ، والمتضمنة في البند الرابع من جدول أعمال هذه
الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وثلاثين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل الليلي
(النقل البري) ، ١٩٣٩ :

لما كان العمل الليلي ضروريا في بعض فئات النقل البري المهمة
للأشخاص أو البضائع ،

ولما كان من المستحب تنظيم الشروط التي يجري فيها النقل
الليلي لتوفير الحماية اللازمة التي تقررها لوانح العمل لعمال النقل
البري ، ولضمان السلامة على الطرقات ،

فإن المؤتمر يوصي كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بتطبيق

المبادئ التالية فيما يتعلق بتنظيم العمل الليلي لعمال النقل البري المتنقلين:

- ١- على السلطة المختصة في كل بلد أن:
 - (أ) تحدد فنادق النقل التي تصرح فيها بالعمل ليلاً بصفة منتظمة ،
 - (ب) تحدد المقصود بالعمل الليلي .
- ٢- عندما ينظم العمل الليلي على أساس دوري ، لا يجوز أن يزيد عدد التوبات الليلية التي يؤديها أي عامل خلال دورة معينة على عدد التوبات النهارية التي يؤديها خلال نفس الدورة.